

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/46/665
21 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

UN LIBRARY

NOV 26 1991

UN/ISA COLLECTION

الدورة السادسة والأربعون
البند ٥٢ من جدول الأعمال

تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد بابلو إميلييو سادر (أوروغواي)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة لبنود نزع السلاح التي أحييت إليها وهي البنود ٤٧ إلى ٦٥ . وجرت المداولات المتعلقة بتلك البنود بين الجلستين ٣ و ٢٤ ، في الفترة من ١٤ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/46/PV.3-24) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخاذ إجراء بشأنها بين الجلستين ٢٥ و ٣٧ ، في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/46/PV.25-37) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الاولى ، فيما يتعلق بالبند ٥٢ ، الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/46/69) ؛

(ب) رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الامم المتحدة يحيل بها نص القرار الذي اتخذته في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ مؤتمر التعديل للدول الاطراف في معاهد حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، المعقود في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (A/46/84) ؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٢ ايار/مايو ١٩٩١ موجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لإكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الامم المتحدة يحيلون بها نص بيان صادر في سنتياغو في ٩ ايار/مايو ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/203) ؛

(د) رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة الى الامين العام من ممثلي إكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الامم المتحدة يحيلون بها نص بيان صادر في سنتياغو في ٢٨ ايار/مايو ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/223) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى الامين العام من ممثلي إكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الامم المتحدة يحيلون بها نص بيان صادر في سنتياغو في ٣١ ايار/مايو ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/225) ؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى الامين العام من ممثلي إكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الامم المتحدة يحيلون بها نص بيان صادر في سنتياغو في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/276) ؛

(ز) رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الامين العام من ممثلي إكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الامم المتحدة يحيلون بها نص بيان صادر في سنتياغو في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/314) ؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي إكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة يحيلون بها نص بيان صادر في سنتياغو في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/320) ؛

(ط) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/46/493) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/46/L.28

٥ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قامت إندونيسيا وبيرو وتايلند وجمهورية تنزانيا المتحدة والفلبين وفنزويلا وسري لانكا والمكسيك ونيجيريا ويوغوسلافيا بتقديم مشروع قرار بعنوان "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" (A/C.1/46/L.28) ، اشتركت في تقديمه أيضا بعد ذلك كل من بوليفيا وسنغافورة وشيلي وكوستاريكا والهند . وقام ممثل المكسيك بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.28 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ،

(١) أوضحت وفود أوغندا ورواندا وغابون فيما بعد أنها كانت تعتزم التصويت مؤيدة لمشروع القرار .

الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
جيبوتي ، الرأس الأخضر ، زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ،
سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ،
شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ،
غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ،
قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ،
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،
موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ،
يوغوسلافيا .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ،
المانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا
الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ،
تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ،
رومانيا ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لاتفيا ، لختنشتاين ،
لكسمبرغ ، ليتوانيا ، النمسا ، النرويج ، نيوزيلندا ،
هولندا ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

- ٧ - توصي اللجنة الاولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في
الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٦/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٠/٤٥
المؤرخ ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن معاهدة حظر شامل للتجارب النووية هي التدبير
ذو الاولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي ،

وإذ تشير أيضا إلى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح
النووي ، وخصوصا في وقد جميع تجارب التفجيرات النووية ، وكذلك إلى الجهود الدؤوبة
المبدولة من قبل المنظمات غير الحكومية نحو التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب
النووية ،

وإدراكا منها للشواغل البيئية المتزايدة في جميع أنحاء العالم ، وللأثار
السلبية السابقة والمحتملة للتجارب النووية على البيئة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١٠ (د - ١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ ،
الذي أحاطت فيه علما مع الموافقة بمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي
الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٢) ، الموقعة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، وطلبت فيه من
مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح (٣) المضي ، على سبيل الاستعجال ، في
مفاوضاته لتحقيق الاهداف الواردة في ديباجة المعاهدة ،

(٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ .

(٣) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من
٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

وإذ تشير أيضا إلى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب إلى الحكومة الودية الدعوة إلى عقد المؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحولها إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ،

وإذ تكرر أيضا تأكيد اقتناعها بأن من شأن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء بيسر بلوغ الاهداف الواردة في المعاهدة ، ومن ثم يعمل على تعزيزها ،

وإذ تشير كذلك إلى توصيتها بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة ، رعاية مؤتمر التعديل ، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية

١ - تلاحظ مع الارتياح انعقاد دورة موضوعية لمؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في نيويورك ، في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وتحيط علم (٤) بتقريره ؛

٢ - تحيط علما بالقرار المتخذ من قبل مؤتمر التعديل بما مؤداه أن نظرا لأن الامر يحتاج إلى مزيد من العمل بشأن جوانب معينة من معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، وخاصة فيما يتعلق بجوانب التحقق من الامتثال للمعاهدة والجزء الممكنة في حالة عدم الامتثال ، يتوجب على رئيس المؤتمر إجراء مشاورات بغية إحراز تقدم بصدد تلك القضايا واستئناف أعمال المؤتمر في وقت مناسب ؛

٣ - ترحب بالمشاورات التي يجريها حاليا رئيس مؤتمر التعديل ، وباعتماد القيام في عام ١٩٩٢ بإجراء مشاورات مفتوحة وأكثر تنظيما ، وكذلك بتشكيل فريق من اصدقاء الرئيس من أجل دراسة هتي الجوانب المتعلقة بحظر شامل للتجارب النووية بغية استئناف أعمال المؤتمر في أقرب وقت ممكن بعد ذلك ؛

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تشترك في مؤتمر التعديل وتسهم في نجاحه أجل التوصل إلى حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر ، باعتباره تدبيرا لا غنى عنه نحو تنفيذ تعهداتها الواردة في ديباجة المعاهدة ؛

- ٥ - تحت جميع الدول ، وخصوصا الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة ، على أن تفعل ذلك ؛
- ٦ - توصي بوضع ترتيبات تكفل أكمل مشاركة ممكنة للمنظمات غير الحكومية في مؤتمر التعديل ؛
- ٧ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛
- ٨ - تؤكد مرة أخرى أهمية ضمان التنسيق بما فيه الكفاية بين مختلف بحافل التفاوض التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" .
